

تفسير أبي السعود

الأعراف 157 .

الزكاة وفيه أيضا تعريض بهم حيث كانت الزكاة شاقة عليهم ولعل الصلاة إنما لم تذكر مع إنافتها على سائر العبادات اكتفاء عنها بالإتقاء الذي هو عبارة عن فعل الموجبات بأسرها وترك المنكرات عن آخرها وإيراد إيتاء الزكاة لما مر من التعريض والذين هم بآياتنا جميعا يؤمنون إيماننا مستمرا من غير إخلال بشيء منها وفيه تعريض بهم وبكفرهم بالآيات العظام التي جاء بها موسى E وبما سيجيء بعد ذلك من الآيات البيئات كتظليل الغمام وإنزال المن والسلوى وغير ذلك وتكرير الموصول مع أن المراد به عين ما أريد بالموصول الأول دون أن يقال يؤمنون بآياتنا عطفًا على يؤتون الزكاة كما عطف هو على يتقون لما أشير إليه من القصر بتقديم الجار والمجرور ورأى هم بجميع آياتنا يؤمنون لا ببعضها دون بعض الذين يتبعون الرسول الذي نوحى إليه كتابا مختصا به النبي أي صاحب المعجزة وقيل عنوان الرسالة بالنسبة إليه تعالى وعنوان النبوة بالنسبة إلى الأمة الأمي بضم الهمزة نسبة إلى الأم كأنه باق على حالته التي ولد عليها من أمه أو إلى أمة العرب كما قال إنا أمة لا نحسب ولا نكتب أو إلى أم القرى وقرء بفتح الهمزة أي الذي لم يمارس القراءة والكتابة وقد جمع مع ذلك علوم الأولين والآخرين والموصول بدل من الموصول الأول بدل الكل أو منصوب على المدح أو مرفوع عليه أي أعني الذين أو هم اللذين وأما جعله مبتدأ على أن خبره يأمرهم أو أولئك هم المفلحون فغير سديد الذي يجدونه مكتوبا باسمه ونعوته بحيث لا يشكون أنه هو ولذلك عدل عن أن يقال يجدون اسمه أو وصفه مكتوبا عندهم زيد هذا لزيادة التقرير وأن شأنه E حاضر عندهم لا يغيب عنهم أصلا في التوراة والإنجيل اللذين تعبد بهما بنو إسرائيل سابقا ولاحقا والطرفان متعلقان بيجدونه أو بمكتوبا وذكر الإنجيل قبل نزوله من قبيل ما نحن فيه من ذكر النبي والقرآن الكريم قبل مجيئهما يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر كلام مستأنف لا محل له من الإعراب قاله الزجاج متضمن لتفصيل بعض أحكام الرحمة التي وعد فيما سبق بكتبتها إجمالا فإن ما بين فيه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإحلال الطيبات وتحريم الخبائث وإسقاط التكاليف الشاقة كلها من آثار رحمته الواسعة وقيل في محل النسب على أنه حال مقدر من مفعول يجدونه أو من النبي أة و من المستكن في مكتوبا أو مفسر لمكتوبا أي لما كتب ويحل لهم الطيبات التي حرمت عليهم بشؤم ظلمهم ويحرم عليهم الخبائث كالدوم ولحم الخنزير والربا والرشوة ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم أي يخفف عنهم ما كلفوه من التكاليف الشاقة التي هي من قبيل ما كتب عليهم حينئذ من كونه

